

Distr.: General
5 March 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن
بوركينافاسو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ١٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وهو يتضمن قسماً منفصلاً وردت فيه مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على الامتثال الكامل لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)، والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن بوركينافاسو اعتمدت خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثاني وأنشأت جهازاً للتوجيه، يضم لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالمتابعة^(٤). وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لأن تقرير منتصف المدة لا يتضمن أي مؤشرات أداء تسمح بقياس الأثر الحقيقي للإجراءات المتخذة^(٥).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03370(A)



* 1 8 0 3 3 7 0 *

- ٣- وأشارت الورقتان المشتركتان ١ و ٢ إلى أنه في اعقاب توصيات الاستعراض الدوري الشامل، عززت بوركينا فاسو تعاونها مع هيئات المعاهدات وتداركت تأخرها في عرض بعض التقارير. وأشركت أيضاً منظمات المجتمع المدني في إعداد تلك التقارير^(٦).
- ٤- وأوصت الورقات المشتركة ٥ و ٤ و ٧ بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة^(٧).
- ٥- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن بوركينا فاسو لم تنفذ بعد التوصية التي قبلتها بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمال المنزليين^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

- ٦- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه تم تقديم مشروع دستور جديد للموافقة عليه^(١٠). وبينت الورقة المشتركة ٢ أن اعتماده سوف يكون خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان^(١١). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن ذلك سوف يشكل تقدماً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الغذاء والتعليم^(١٢).
- ٧- وفيما يتصل بالتوصية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس، لاحظت منظمة العفو الدولية أن بوركينا فاسو اعتمدت قانوناً ينشئ لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦^(١٣). بيد أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن تلك اللجنة لا تباشر أعمالها^(١٤). وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و ٢ ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بتزويد اللجنة بالموارد المالية والبشرية الكافية وفقاً لمبادئ باريس^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بتضمين قانون المالية لعام ٢٠١٨ خط ميزانية لفائدة اللجنة لضمان اكتفائها الذاتي واستقلاليتها^(١٦).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٧)

- ٨- أعربت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لأن السلطات رفضت مراراً ودون تقديم تفسير طلبات التسجيل القانوني التي قدمتها منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١٨).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- ٩- أعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لأن التنقيب التقليدي عن الذهب لا يخضع للتنظيم. وهو يجري بشكل فوضوي يؤدي، في جملة ما يؤدي إليه من عواقب، إلى تدمير واسع النطاق للبيئة والتراث الثقافي، وإلى حدوث انقسامات وعنف بين الأسر والمجتمعات المحلية^(١٩). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتنظيم إدارة التنقيب عن الذهب تفادياً لآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان^(٢٠).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- ١٠ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون الإجراءات الجنائية عدّل في حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل مكافحة الجريمة المالية والجريمة المنظمة والإرهاب. غير أن التعديلات تسمح بدخول المنازل وتفتيشها، في ظروف معينة، بدون موافقة الشخص المعني وفي أي وقت^(٢١).
- ١١ - وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن قانون الإرهاب المنقح-2015084/2015/CNT لا يزال يتضمن أحكاماً تمثل خطراً على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٢).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٣)

١٢ - أشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ إلى أن بوركينا فاسو اعتمدت، في أعقاب توصيات الاستعراض الدوري الشامل، قانون عام ٢٠١٤ الذي يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال^(٢٤). ومع ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأن ١٢ شخصاً كانوا في عام ٢٠١٦ ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم، وأوصت بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بتخفيف جميع أحكام الإعدام وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥).

١٣ - وأشارت منظمة العفو الدولية والورقات المشتركة ١ و ٢ و ٤ إلى أن ميليشيا الدفاع عن النفس "كوغليويوغو" تواصل ارتكاب انتهاكات بما في ذلك عمليات القتل وسوء المعاملة، على الرغم من اعتماد مرسوم في عام ٢٠١٦ ينظم الشرطة المجتمعية، ويُخضعها لسلطة الشرطة النظامية^(٢٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إدارة العدالة والأمن على وجه الحصر من قبل موظفي الدولة؛ وبالتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جماعات الدفاع عن النفس، وتقديم من يُشتبه في ارتكابه تلك الانتهاكات إلى العدالة^(٢٧). وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و ٢ بتنظيم حملات توعية حول عدم شرعية العدالة الشعبية المتسارعة، وحول مسؤولية القائمين بها الجنائية، وضرورة التطبيق الصارم والكامل للمرسوم الذي ينظم مشاركة السكان في خفارة المجتمعات المحلية^(٢٨).

١٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه بالرغم من اعتماد قانون يحظر التعذيب في عام ٢٠١٤، وتوصية الاستعراض الدوري الشامل، التي قبلتها بوركينا فاسو، بالتحقيق في مزاعم التعذيب، فإنه لم يُفتح أي تحقيق في تلك المسألة^(٢٩). وأعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لأن المرصد الوطني للوقاية من التعذيب لم يكن قد بدأ عمله في تاريخ إعداد الورقة^(٣٠). وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ بإجراء تحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛ وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري؛ وتدريب القضاة والمحامين والمسؤولين القضائيين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب^(٣١).

١٥ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن استخدام التعذيب قد تيسر بسبب انتشار عدم احترام آجال فترات الاحتجاز الأولية، وأنه يمكن احتجاز الأشخاص لمدة تتراوح بين سبعة أيام و ٣٦ يوماً في مراكز الدرك ومراكز الشرطة قبل توجيه اتهام إليهم^(٣٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى شهادات ٤٠ سجيناً يدعى أنهم تعرضوا للتعذيب وقت اعتقالهم

أو أثناء احتجازهم لدى الشرطة، أحدهم لمدة ١٧ يوماً^(٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمأن احترام آجال الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وإبلاغ الأشخاص المحتفظ بهم في حبس احتياطي بحقوقهم بشكل منهجي^(٣٤).

١٦- ورحبت الورقتان المشتركتان ١ و ٢ بالقانون المتعلق بنظام السجون الذي اعتمد في عام ٢٠١٧. بيد أن الورقتين أعربتتا عن الأسف لأن السجون تتسم بالاحتفاظ، وبعدم الفصل بين المتهمين والمدانين في السجون، وبقلة عدد موظفي الصحة المؤهلين^(٣٥). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن الرعاية الطبية غير كافية، وأن الغذاء غير كاف^(٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية بتنفيذ خطة شاملة لإنهاء الاحتفاظ وضمأن حصول جميع السجناء على ما يكفي من الغذاء المناسب، والمرافق الصحية والمساعدة الطبية^(٣٧).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوجه خاص بهدم وإعادة بناء مبنى السجن والمؤسسة الإصلاحية القديم في واغادوغو، المههد بالانهيار، وإنشاء آلية لمراقبة إدارة الأموال المخصصة للسجون، تتسم بالصرامة والشفافية^(٣٨).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٩)

١٨- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن المجالس العامة لمناقشة قضايا العدل، المعقودة في عام ٢٠١٥، أسفرت عن وضع خطة عمل لإصلاح النظام القضائي، وإنشاء إطار للمتابعة، ووضع القانون الأساسي بشأن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء^(٤٠).

١٩- وأحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بالميثاق المتعلق بتجديد نظام العدالة، الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٦، وبالسياسة الوطنية في مجال العدل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩^(٤١)، وأعربت عن الأسف للتأخر في معالجة عدد من القضايا المعروضة على المحاكم. ولا يزال المتقاضون يواجهون صعوبات في الوصول إلى العدالة بسبب طول المسافات، ولغة العمل المستخدمة، ونسبة القضاة إلى السكان المنخفضة، والتكلفة، وذلك بالرغم من وجود صندوق المساعدة القانونية^(٤٢). وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و ٢ برفع ميزانية وزارة العدل وحقوق الإنسان إلى ما لا يقل عن ٢ في المائة من الميزانية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق الوطني لتجديد العدالة^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بتدريب القضاة والمحامين والجهات القضائية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الاحتجاج بالصكوك الدولية أمام محاكم بوركينا فاسو، وزيادة تقرب خدمات العدالة من السكان^(٤٤).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن توصية الاستعراض الدوري الشامل بإتاحة محام أثناء المحاكمة، تبعتها إصدار وزارة العدل للتعميم المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥^(٤٥).

٢١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن مشروع القانون الذي ينظم المحاكم العسكرية، والذي اعتمد في عام ٢٠١٧، يسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية^(٤٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بإخضاع المحاكم العسكرية لسلطة المجلس الأعلى للقضاء، مثلها مثل المحاكم الأخرى، وبعدم السماح لها بمحاكمة المدنيين، وبأن يقتصر نظرها على الجرائم العسكرية البحتة^(٤٧).

الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٨)

٢٢- أفادت الورقة المشتركة ٥ أنه خلال الانقلاب الفاشل في عام ٢٠١٥، فتح أفراد من كتبية الأمن الرئاسي النار على المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل العشرات من المدنيين؛ وأجبروا محطات الإذاعة والتلفزيون على تعليق برامجها، ودمروا ممتلكات لصحفيين ولوسائل إعلام^(٤٩). وقُمت المظاهرات بعنف خلال الانتفاضة الشعبية في عام ٢٠١٤، عندما استخدم أفراد كتبية الأمن الرئاسي الذخيرة الحية ضد المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل ٢٤ شخصاً وإصابة أكثر من ٦٠٠ آخرين^(٥٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن لجنة تحقيق أنشئت في عام ٢٠١٥. وقدمت اللجنة تقريرها إلى رئيس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٥١).

٢٣- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن عقوبات فُرضت على عدد من زعماء النقابات العمالية التابعين للمناطق الإدارية لمشاركتهم في احتجاجات سلمية، بل وصل الأمر إلى إعفاءهم من مهامهم^(٥٢).

٢٤- وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٥ أن القانون رقم 39/2017AN (2017) كان خطوة هامة نحو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٥٣). غير أن بعض النشطاء والصحفيين تعرضوا للتهديدات والتخويف والاعتداءات الجسدية من جانب مسؤولين أمنيين^(٥٤). وأعربت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراءات تأديبية أو قضائية ضد الجناة^(٥٥).

٢٥- وأوصت منظمة العفو الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بالتنفيذ الفعال للقانون رقم 039/2017AN، بما في ذلك حماية النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير تكفل، في القانون وفي الممارسة العملية، تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني^(٥٦). وأوصت منظمة العفو الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٥ بإجراء تحقيقات في حالات الاعتداءات والمضايقات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٥٧)، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة^(٥٨).

٢٦- ورحبت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٥ بالإجراءات التشريعية التي أُتخذت في عام ٢٠١٥ لإلغاء تجريم بعض المخالفات الصحفية^(٥٩). ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مع ذلك، التفرع في قيمة الغرامات على التشهير. وأوصت المنظمة بضممان استقلالية المجلس الأعلى للاتصالات من خلال مراجعة تشكيلته، وزيادة عدد أعضاء الجمعيات الإعلامية^(٦٠).

٢٧- ورحبت الورقة المشتركة ٥ باعتماد القانون 051-2015/CNT بشأن الوصول إلى المعلومات العامة والوثائق الإدارية^(٦١).

حظر جميع أشكال الرق^(٦٢)

٢٨- لاحظت الورقة المشتركة ٣ التدابير التشريعية التي أُتخذت لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وأعربت مع ذلك عن شعورها بالقلق لأن الاتجار بالأطفال يشكل تحدياً خطيراً بسبب الموقع الجغرافي لبوركينا فاسو^(٦٣). وأعربت الورقة المشتركة ٣ في هذا الصدد عن أسفها لعدم وجود إجراءات فعالة للتنسيق والرصد والوقاية^(٦٤).

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه بالرغم من إنشاء جهاز لمكافحة الاتجار بالبشر، فإن وحدات المراقبة والرصد لم تبدأ العمل بعد بكامل طاقتها^(٦٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد خطة عمل أو استراتيجية وطنية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر^(٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتسليط عقوبات مناسبة على مرتكبي الاتجار بالبشر وبمواصلة توعية السكان بشأن هذا الموضوع^(٦٧).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمونة بشكل محدود جداً في بوركينا فاسو، وأن سبل الانتصاف القانونية قليلة الفعالية. وأعربت الورقة المشتركة ٦ بشكل خاص عن الأسف لأن منظمات المجتمع المدني غير ملمة بشكل جيد بهذه الحقوق^(٦٨).

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٩)

٣١- أشارت الورقتان المشتركتان ٣ و ٧ إلى أن برامج وُضعت للتشجيع على خلق فرص العمل. ولكن تلك البرامج لا تملك ما يكفي من الأموال للوصول إلى جميع المستفيدين المحتملين، ومتابعيتها لا تجري بشكل كاف^(٧٠).

٣٢- وأشادت الورقة المشتركة ٧ ببرنامج تعزيز عمالة الشباب^(٧١). غير أنها أعربت عن الأسف لاستمرار العمالة الناقصة في صفوف الشباب، وخاصة النساء، وكذلك التمييز في التوظيف في الخدمة العامة^(٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بمنع وبمعاينة التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وخاصة في المرتبات؛ وبالتشديد على دفع الحد الأدنى من الأجور للعاملات المنزليات، وضمان مقاضاة ومعاينة أرباب العمل الذين لا يحترمون حقوقهن^(٧٣).

٣٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأنه ووفق في عام ٢٠١٧ على مشروع قانون عن حق الإضراب، يحد من ذلك الحق، وإن لم يُعتمد ذلك القانون بعد^(٧٤).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٥)

٣٤- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق لأن بوركينا فاسو مصنفة، وفق ما أفاد به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إحدى المراتب الدنيا للتنمية البشرية، بنسبة ٥٥ في المائة من سكانها يعيشون تحت خط الفقر الدولي^(٧٦). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه بالرغم من وجود سياسات وبرامج لمكافحة الفقر، فإن ظروف السكان المعيشية لم تتحسن إطلاقاً^(٧٧).

٣٥- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق لاستمرار الجوع وسوء التغذية، ولأن الثغرات القانونية والمؤسسية لا تشجع على إرساء برامج وسياسات مناسبة، ولا تسمح بسهولة بتحميل الدولة المسؤولية المترتبة عن تلك الحالة^(٧٨). وأشارت الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى أن سياسات تشجيع الصناعات الزراعية كانت لها تأثيرات سلبية على الأمن الغذائي والتغذية^(٧٩).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن تحقيقاً كشف أن ترحيل سكان كونكوفوانو قسرياً تسبب في مجاعة وفي سوء تغذية نتيجة حرمان أولئك السكان من أراضيهم الزراعية ومياهم وغيرها من الموارد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة^(٨٠).

٣٧- أوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء مرصد للحق في الغذاء، وإعادة النظر في السياسات الزراعية لضمان وصول صغار المنتجين إلى الأرض، وبوقف عمليات الترحيل القسري وإعادة ضحاياه إلى مواقعهم الأصلية^(٨١).

٣٨- ولاحظت الورقتان المشتركتان ٤ و ٧ أن الحق في المياه ضُمن في الدستور المعدل في عام ٢٠١٥، وأن برنامج طوارئ رئيسياً يتعلق بالمياه والصرف الصحي أُطلق في آذار/مارس ٢٠١٦. ومع ذلك، لا تزال التغطية بخدمات المياه محدودة، وخاصة في المناطق الريفية^(٨٢)، ولا تزال نوعيتها في كثير من الأحيان مشكوك فيها^(٨٣).

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه بالرغم من اعتماد قانون ٢٠١٥ المتعلق بعقود إيجار المساكن الخاصة، ووضع برنامج المساكن الاجتماعية، فإن المساكن غير متوفرة للجميع. ولاحظت تلك الورقة، من جهة أخرى، استيلاء الشركات العقارية على أراضي القرى، وعلى حساب الاحتياجات من المساكن والمزارع العائلية^(٨٤). وخلصت الورقة المشتركة ٦ إلى نفس النتيجة، وحذرت من عواقب تلك السياسة، ولا سيما في مجال الأمن الغذائي^(٨٥).

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أنه بالرغم من التدابير التشريعية، لا توجد استراتيجية وطنية للإسكان تقوم على حقوق الإنسان، وأن سياسات الإسكان والتهيئة العمرانية لا تستجيب للاحتياجات الاجتماعية^(٨٦).

٤١- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق لأن أكثر من ٧ ٠٠٠ شخص في أحد أحياء واغادوغو، حُرِّموا في نيسان/أبريل ٢٠١٤ من السكن خلال موجة حر، بدون تمكينهم من مساكن بديلة، وأن سكاناً في كونكوفوانو طُردوا من مساكنهم خلال موسم الأمطار دون الحصول على تعويض ودون ضمانات تتعلق بتمكينهم من مساكن بديلة^(٨٧). وأوصت الورقة المشتركة ٤ باعتماد سياسات تمكن من الوصول إلى السكن^(٨٨).

٤٢- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن الأسف لأن الحق في السكن والحق في الغذاء لم تتناولهما أي توصيات محددة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني لبوركينا فاسو^(٨٩).

الحق في الصحة^(٩٠)

٤٣- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لوجود أوجه قصور في قطاع الصحة في شكل قلة المواد والمعدات المناسبة، وعدم وجود عدد كاف من الموظفين، بمن فيهم الموظفون المؤهلون، في المراكز الصحية^(٩١).

٤٤- وقد تلقت الورقة المشتركة ٦ معلومات عن حدوث مخالفات في تقديم الرعاية الطبية المجانية، وخاصة نشوء شبكات موازية لبيع المواد الطبية واختلاس الأدوية المدعومة^(٩٢). وأشارت الورقة إلى أن نوعية الرعاية لا تزال مصدر قلق^(٩٣). وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأنه يُطلب من المرضى دفع ثمن سلع من المفروض أن تقدم لهم مجاناً، ولأن أدوية مجانية تُباع إلى مؤسسات خاصة^(٩٤).

٤٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بمراقبة المراكز الصحية لضمان عدم فرض رسوم غير قانونية بشكل غير مناسب، ووضع آليات فعالة للمساءلة سعياً للقضاء على أي ممارسات فاسدة^(٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالحرص على أن تكون جميع المراكز الصحية قادرة على

تقديم الخدمات والأدوية الكافية والملائمة، وبمكافحة حالات الفساد بشكل فعال^(٩٦). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتوعية العاملين في القطاع الصحي بحسن إدارة المواد والخدمات المجانية، وبمعاينة من يستخدم تلك المواد لأغراض أخرى^(٩٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتعزيز الآليات التي تكفل تقديم المواد والخدمات مجاناً ونشر تقرير الرصد على العموم^(٩٨).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال دون الخامسة، وبعض أشكال الرعاية المقدمة للنساء، تُوفّر بالمجان منذ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٩٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ زيادة طفيفة في معدلات استخدام مراكز الرعاية الصحية والتوليد، نتيجة لذلك الإجراء^(١٠٠). غير أن الورقة المشتركة ٤ أعربت عن الأسف لأن الميزانية المخصصة لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية انخفضت بشكل ملحوظ في عام ٢٠١٤، بالرغم من وجود الخطة الوطنية لتنظيم الأسرة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠^(١٠١).

٤٧ - وأعربت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة العفو الدولية عن الأسف لأن عدد الوفيات النفاسية لا يزال مرتفعاً؛ إذ يبلغ عدد تلك الوفيات أثناء الولادة ٢٧٠٠ امرأة سنوياً على الأقل^(١٠٢). وأوصت منظمة ADF International بتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، والوصول إلى رعاية التوليد الاستعجالية، وتدريب القابلات، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء الأوساط الفقيرة و/أو الريفية^(١٠٣).

٤٨ - وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، أعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق إزاء عدم وصول النساء والفتيات إلى خدمات تنظيم الأسرة، وذلك بالرغم من وجود الخطة الوطنية لتنشيط التنظيم العائلي، التي اعتمدت في عام ٢٠١٣. ولا تزال تكاليف المواد، والوصم الاجتماعي، وغياب التثقيف الجنسي، تمثل عقبات أمام النساء، ولا سيما في المناطق الريفية^(١٠٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بتوفير وإتاحة مجانية وسهولة الوصول إلى وسائل منع الحمل التي تستطيع النساء والفتيات استخدامها بأمان وفي كنف الخصوصية^(١٠٥).

الحق في التعليم^(١٠٦)

٤٩ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الوصول إلى التعليم محدود، إذ لا تتجاوز نسبة الأطفال الملتحقين بالتعليم الابتدائي النصف، ونسبة الملتحقين بالتعليم الثانوي الخمس^(١٠٧).

٥٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه بالرغم من وضع استراتيجية وطنية لتعزيز التعليم الشامل للجميع^(١٠٨)، فإن التعليم لا يزال غير متاح للجميع، بسبب قلة الهياكل الأساسية التعليمية والمدرسين^(١٠٩). وعلاوة على ذلك، فإن نظام التعليم لا يأخذ الفتيات وذوي الاحتياجات الخاصة في الاعتبار بدرجة كافية^(١١٠).

٥١ - وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن الأسف لغياب الإرادة السياسية لتطبيق مجانية التعليم تطبيقاً فعالاً^(١١١). وتلقت الورقة المشتركة ٦ معلومات عن المساهمات المالية المرتفعة التي يدفعها الآباء والأمهات، الذين يتعين عليهم دفع رسوم المطاعم المدرسية لصالح المعلمين، مع ما يترتب عن ذلك من انقطاع الأطفال عن التعليم. وأعربت الورقة المشتركة ٦ أيضاً عن الأسف لقلة توافر المنشآت الدراسية في عدة مواقع^(١١٢).

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالعمل على ضمان التحاق الأطفال فعلاً بالمدارس^(١١٣).
وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتفعيل مجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية وما بعد الابتدائية؛ وضمان توافر وسهولة الوصول إلى الهياكل الأساسية المدرسية، وتوظيف عدد كافٍ من المدرسين المؤهلين، واتخاذ خطوات لإلغاء مختلف الرسوم المفروضة على أولياء أمور التلاميذ^(١١٤).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١١٥)

٥٣ - ذكرت منظمة العفو الدولية أنه، فيما يتصل بالتوصيات المقبولة في هذا الصدد^(١١٦)، اعتمدت بوركينا فاسو قانوناً بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه وجبره وتقديم الدعم لضحاياه. ومع ذلك، وعلى الرغم من تدابير الحماية الواعدة، لم يكن هناك سوى مركز واحد من مراكز مساعدة ضحايا العنف الإناث في حالة عمل^(١١٧).

٥٤ - ووجدت الورقة المشتركة ٧ أن القانون لا يعاقب على الاغتصاب الزوجي بأكثر من اعتباره مخالفة صغيرة^(١١٨). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإعادة النظر في ذلك القانون لإعادة تعريف الاغتصاب الزوجي وقمعه بعقوبة مناسبة^(١١٩).

٥٥ - وأعربت الورقات المشتركة ٤ و ٦ و ٧ عن الأسف لاستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع على الرغم من وجود قانون يحظره^(١٢٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن القانون لم يُنشر على نطاق واسع بما فيه الكفاية، وأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو ممارسة تشجعها التقاليد. وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن الأسف لاستمرار ممارسة الزواج القسري و/أو المبكر، والعنف المنزلي، والاستبعاد الاجتماعي للنساء المتهمات بالسحر، وذلك على الرغم من حملات التوعية التي تقوم بها الحكومة^(١٢١). وأوردت الورقتان المشتركتان ٤ و ٦ ملاحظات مماثلة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية والزواج القسري والمبكر^(١٢٢)^(١٢٣).

٥٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإنشاء هيئات متخصصة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبتفعيل صندوق دعم الضحايا، وصندوق المساعدة القانونية المجانية الذي تقرر إنشاؤه^(١٢٥).

٥٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قانون الحصص لا ينفذ على نحو فعال. فمن بين ٨١ حزباً قدمت قوائم في الانتخابات البرلمانية، امثل ٣٨ منها فقط لذلك القانون. وعلى المستوى الحكومي، لم تتجاوز نسبة النساء ٢١,٩٥ في المائة مقابل ٧٨,٠٤ في المائة للرجال^(١٢٦).

٥٨ - ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أنه ليس لوزارة النهوض بالمرأة ميزانية كافية لتنفيذ ولايتها على النحو المطلوب^(١٢٧).

٥٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز خاصة في المناطق الريفية، وبشكل أخص فيما يتعلق بتمتعها بالحقوق في الأرض وفي الميراث^(١٢٨). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بوضع سياسة فعالة تساعد المرأة على الوصول إلى الملكية العقارية وخاصة في المناطق الريفية^(١٢٩).

الأطفال^(١٣٠)

٦٠ - أحاطت الورقة المشتركة ٧ علماً بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠١٨-٢٠٢٥) التي اعتمدت في عام ٢٠١٧، وبخطة العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠^(١٣١). ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن التنقيب عن الذهب تسبب في بعض المناطق في انقطاع عدد كبير من التلاميذ عن التعليم، إضافة إلى وقوع عدد متزايد من الأطفال ضحية للاتجار بالبشر في مناجم التعدين. وأفادت دراسة أجرتها اليونيسيف بأن ٧٠٠ ٠٠٠ من المراهقين أو الأطفال كانوا في عام ٢٠١٤ يعملون في قطاع التعدين ويخاطرون بحياتهم يومياً^(١٣٢). وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن الأسف لإفلات مستغلي الأطفال من العقاب. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإضفاء الفعالية على قانون حظر تشغيل الأطفال في الحانات ومواقع التنقيب عن الذهب، وبمعاينة المسؤولين عنه^(١٣٣).

٦١ - وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها بسبب المستوى المرتفع لاستغلال الأطفال في البغاء، ولأن العديد من الأطفال يعملون في حانات ويقدمون خدمات جنسية في إطار ما يضطرون به من مهام منتظمة^(١٣٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من التدابير الإيجابية المتخذة، لا تزال هناك أوجه قصور في الإبلاغ عن تلك الأفعال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، ولا سيما بسبب نقص الموارد وعدم فهم القانون، وعدم الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي^(١٣٥).

٦٢ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنقيح أحكام القانون رقم 011-2014/AN لضمان فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم الجنسية ضد الأطفال^(١٣٦).

٦٣ - ودكرت منظمة العفو الدولية بأن بوركينا فاسو قبلت عدة توصيات بإنهاء الزواج المبكر والقسري. غير أن معدلات هذين النوعين من الزواج لا تزال من بين أعلى المعدلات في العالم^(١٣٧). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن اليونيسيف أفادت بأن ٥٢ في المئة من النساء في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة تزوجن قبل سن ١٨، وأن ٣٢ في المائة من النساء والفتيات في الفئة العمرية ١٥-١٩ متزوجات^(١٣٨).

٦٤ - وأوصت الورقتان المشتركتان ٣ و٧ ومنظمة العفو الدولية بتعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وجعل ١٨ سنة هي السن الدنيا لزواج كل من الفتيان والفتيات^(١٣٩)، وتوفير أوامر الحماية، وزيادة عدد الملاجئ المتاحة للأشخاص المعرضين لخطر الزواج القسري، وتحديث الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، ووضع أهداف أكثر طموحاً للحد كثيراً من زواج الأطفال^(١٤٠)، والقيام بحملات تثقيفية موجهة إلى الرجال والنساء تعالج القبول الثقافي والاجتماعي للزواج المبكر والقسري^(١٤١).

٦٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن بوركينا فاسو لم تعتمد مدونة الطفولة، على الرغم من قبولها توصيات الدورة الثانية^(١٤٢). ودكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني على الأطفال أن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المنزل، وفي مؤسسات الرعاية البديلة، وفي بعض المدارس، وأعربت عن أملها في أن توجه إلى بوركينا فاسو توصية باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل، الذي يُناقش منذ عام ٢٠١٢، من أجل حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، حظراً واضحاً، مهما كان العقاب خفيفاً، في كل مجال من مجالات حياتهم، وإلغاء "حق التأديب"^(١٤٣).

٦٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعزيز وبناء قدرات المجلس الوطني للأطفال، والمجالس الإقليمية للأطفال^(١٤٤).

٦٧- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن الأسف لبطء سير الجهاز الجنائي وعدم كفاية تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجانحين^(١٤٥).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٦)

٦٨- أشارت الورقتان المشتركتان ٦ و ٧ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من التهميش ويواجهون صعوبات جمّة في الوصول إلى الخدمات الصحية، والتعليم، والعمل، والمباني العامة، وأن تنفيذ سياسة التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة غير كاف^(١٤٧). وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن الأسف لعدم وجود إحصاءات رسمية عن هذه الفئة من الناس^(١٤٨).

الأشخاص عديمو الجنسية^(١٤٩)

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ٣ التقدم المحرز الجدير بالثناء في تسجيل المواليد من خلال حملات تسجيل مجانية نُظمت بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٥^(١٥٠).

٧٠- واعترفت الورقة المشتركة ٢ بالاستراتيجية الوطنية المنقحة المتعلقة بالحالة المدنية وبخطة العمل المتعلقة بها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. غير أن الورقة المشتركة ٢ لاحظت أن عوامل عديدة تسبب في انعدام الجنسية^(١٥١). ورأت الورقة المشتركة ٧ أيضاً أنه ينبغي تعزيز كفاءة تلك الاستراتيجية الوطنية^(١٥٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
COBUFADE	Coalition au Burkina Faso pour les Droits de l'Enfant, Ouagadougou (Burkina Faso);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
Plateforme DESC/Burkina	Plateforme sur les droits économiques, sociaux et culturels au Burkina Faso, Ouagadougou (Burkina Faso);
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Paris (France);
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Centre d'information et de formation en matière de droits humains en Afrique (CIFDHA), Mouvement burkinabé des droits de l'homme et des peuples (MBDHP), Action des chrétiens pour l'abolition de la torture (ACAT) Burkina, Centre pour la qualité du droit et la justice (CQDJ), Cercle des jeunes juristes du Burkina (CEJB); with financial support from Organisation internationale de la Francophonie (OIF), Bureau regional Afrique de l'Ouest du Haut commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Centre pour les Droits Civils et Politiques (CCPR Centre);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Amnesty International,

	Section du Burkina Faso, Centre pour la Gouverance Démocratique (CGD), Association des Enarques pour le Développement du Nord (AS-DEN), Centre d'information et de formation matire des dd'Information et de Formation en matière de d'information et de formation en matière des Droits Humains en Afrique (CIFDHA);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance (ABSE), End Child Prostitution in Asian Tourism (ECPAT) France, End Child Prostitution in Asian Tourism (ECPAT) International, End Child Prostitution in Asian Tourism (ECPAT) Luxembourg;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Association Alert Migration - Afrique, Association Nationale d'Appui aux Initiatives de développement Communautaire (A.N.A.I.C), Association Vénégré Wend-Lassida (A.V.WL), Centre d'information et de formation en matière des droits humains en Afrique (CIFDHA), Mouvement Burkinabé pour l'Emergence de la Justice Sociale (MBEJUS), Mouvement Solidarité Pour le Droit au Logement (MSP/DROL), Solidarité des Jeunes pour le Développement (SAMBISSI);
JS5	Joint submission 5 submitted by: World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), Coalition Burkinabé des Défenseurs de Droits Humains (CBDDH), Réseau Ouest Africain des Défenseurs des Droits Humains (ROADDH);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Amnesty International Burkina Faso (AIBF), Association des Femmes Juristes du Burkina (AFJ-BF), Centre d'information et de Documentation Citoyenne (CIDOC), Centre d'information et de formation en matière des droits humains en Afrique (CIFDHA), Centre pour la qualité du droit et la justice (CQDJ), FIAN Burkina Faso, Médecins du monde France (MDM/Burkina), Mouvement Burkinabé des Droits de l'Homme et des Peuples (MBDHP), Oxfam au Burkina;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Association des Femmes Juristes du Burkina (AFJ-BF), Association Nationale pour l'Education et la Réinsertion Sociale des Enfants à Risques (ANERSER), Centre d'information et de formation en matière des droits humains en Afrique (CIFDHA), Coalition au Burkina Faso pour les Droits de l'Enfant (COBUFADE).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD
ICPPEDOptional Protocol to CRPD;
International Convention for the Protection of All Persons
from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations see A/HRC/24/4 paras. 135.1, 135.2, 135.41, 135.43, 136.1.
- ⁴ JS4 page 3.
- ⁵ JS4 page 5.
- ⁶ JS1 page 2 ; JS2, page 6, para. 2.
- ⁷ JS4 page 5; JS5, page 14 ; JS7, page 5.
- ⁸ JS7 page 8.
- ⁹ For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135-1-135.12.
- ¹⁰ AI page 2.
- ¹¹ JS2 page 5.
- ¹² JS6 para. 7.
- ¹³ AI page 2.
- ¹⁴ JS1 page 2.
- ¹⁵ JS1 page 9 and JS2 page 10.
- ¹⁶ ISHR page 3; JS2 page 11.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.44-135.66.
- ¹⁸ ISHR, para. C.
- ¹⁹ JS4 page 9.
- ²⁰ JS4 page 10.
- ²¹ AI page 8.
- ²² ISHR, para. B.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras.135.66-135-89.
- ²⁴ AI page 3; JS1 page 2.
- ²⁵ AI pages 3 and 8.
- ²⁶ AI, page 4, para. 5; JS1 page 7-9 and JS2 page 5; JS4 para. 8.
- ²⁷ AI page 4 para. 5 and page 8; JS1 page 7-9 and JS2 page 5; JS4 para. 8.
- ²⁸ JS1 page 9; JS2 page 12.
- ²⁹ JS2, page 8 and 9, para 5. and page 12.
- ³⁰ JS1 page 2.
- ³¹ AI page 8 and JS2 page 12.
- ³² AI page 4.
- ³³ AI page 3.
- ³⁴ JS2 page 12.
- ³⁵ JS1 page 2 and JS2 page 7.
- ³⁶ AI page 4.
- ³⁷ AI page 8; JS2 page 7.
- ³⁸ JS2 page 12.
- ³⁹ For relevant recommendations A/HRC/24/4, paras. 135.107-135.112.
- ⁴⁰ JS7 page 6.
- ⁴¹ JS2 page 9.
- ⁴² JS2 page 10.
- ⁴³ JS1 page 9 and JS2 page 13.
- ⁴⁴ JS2 page 12.
- ⁴⁵ JS1 page 2.
- ⁴⁶ AI page 3.
- ⁴⁷ AI page 9.
- ⁴⁸ For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.49, 135.56, 135.57.
- ⁴⁹ JS5 page 5.
- ⁵⁰ JS5 page 3.
- ⁵¹ AI page 5.
- ⁵² ISHR page 1.
- ⁵³ ISHR page 3 and JS5 page 3.
- ⁵⁴ JS5 page 4.
- ⁵⁵ ISHR page 2.
- ⁵⁶ AI page 2; ISHR page 4; JS5 page 13 and 14.
- ⁵⁷ JS5 page 12, paras. 6.1 and 6.2.
- ⁵⁸ AI page 9; ISHR page 4; JS5 page 12 para. 6.2.
- ⁵⁹ ISHR page 3 and JS5 page 3.
- ⁶⁰ ISHR pages 2 and 3.
- ⁶¹ JS5 para. 4.8 page 9.
- ⁶² For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.97-135.105.
- ⁶³ JS3 para. 9.

- 64 JS3 paras. 15 and 17.
65 JS1 page 3.
66 JS3 page 7.
67 JS1 page 9. 10) 11).
68 JS6 page 2, IV.
69 For relevant recommendations see A/HRC/24/4 paras. 135.112-135.115.
70 JS3 page; JS7 page 20.
71 JS7 page 7.
72 JS7 page 10.
73 JS7 page 12.
74 AI page 2.
75 For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.114, 135.116, 135.119.
76 JS3 para 5.
77 JS4 page 6.
78 JS6 para. 46.
79 JS6 para. 47-49.
80 JS6 para. 50.
81 JS6 page 13.
82 JS4 page 7; JS7 page 5. See also JS7 page 19.
83 JS7 page 7.
84 JS4 page 9.
85 JS6 page 11, paras. 47 to 49.
86 JS6 para. 23 and 24.
87 JS6 para. 25-28.
88 JS4 page 10.
89 JS6 para. 22.
90 For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.120-135.125.
91 JS4 para. 7.
92 JS6 para. 17.
93 JS6 para. 16.
94 AI page 6.
95 AI page 9.
96 JS6 page 12.
97 JS7 page 11.
98 JS6 page 12.
99 JS4 para 7.
100 JS6 para.16.
101 JS4 page 7.
102 AI, page 5, para. 6; JS6 para.11.
103 ADF International, para.24 d) and e).
104 JS6 page 3, para.14.
105 AI page 9.
106 For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.127-135.133.
107 JS3 para 5.
108 JS4 page 4.
109 JS4 para. 4.
110 JS4 para. 5.
111 JS7 page 8.
112 JS6 paras. 8, 32-36 and 38.
113 JS4 page 10.
114 JS6 page 7, para. 31, para.13.
115 For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.3-135.10, 135.35, 135.44-135.61.
116 A/HRC/24/4, paras. 135.3-135.10.
117 AI page 2.
118 JS7 pages 6 et 7.
119 JS7 page 12.
120 JS6 para. 20.
121 JS7 page 7.
122 JS4 page 9 ; JS6 paras. 19 to 21.
123 JS7 page 9.
124 JS7 page 11.
125 JS7 page 6.
126 JS2 page 7.
127 JS7 page 3.

- ¹²⁸ JS2 page 7, 3.
¹²⁹ JS7 page 12.
¹³⁰ For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.11-135.20, 135.23, 135.27, 135.55, 135.60, 135.65, 135.66, 135.71, 135.73, 135.76, 135.87, 135.90-135.105, 135.109, 135.126, 135.127.
¹³¹ JS7 page 5.
¹³² JS6 page 11.
¹³³ JS7 page 12.
¹³⁴ JS3 para. 7.
¹³⁵ JS3 para. 21.
¹³⁶ JS1 page 10.
¹³⁷ AI page 7.
¹³⁸ JS6 para. 19.
¹³⁹ AI page 9; JS3 page 7 ; JS7 page 11.
¹⁴⁰ AI page 9.
¹⁴¹ AI page 10.
¹⁴² JS7 pages 7 et 8.
¹⁴³ GIEACPC page 2.
¹⁴⁴ JS3 page 7.
¹⁴⁵ JS7 page 7.
¹⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.59, 135.62-135.66, 135.126, 135.128.
¹⁴⁷ JS7 page 2. See also, JS4, page 5.
¹⁴⁸ JS7 page 11.
¹⁴⁹ For relevant recommendations see A/HRC/24/4, paras. 135.1.
¹⁵⁰ JS3 para. 27.
¹⁵¹ JS2, page 6, 1.
¹⁵² JS7 page 17.
-